

## المحور الخامس: محاربة الفساد

### القانون رقم 014.2016 يتعلق بمكافحة الفساد

#### الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى : الهدف

يهدف هذا القانون إلى :

- تجريم الفساد في جميع صوره،
- تسهيل ودعم التعاون الدولي من أجل مكافحة الفساد واستيراد الأموال المتحصل عليها بطريقة غير شرعية

المادة 2 : المصطلحات

يقصد بالمصطلحات التالية في مفهوم هذا القانون ما يلي :

أ- الفساد:

كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

ب- موظف عمومي :

- 1- كل شخص مدني أو عسكري يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا ، سواء كان معينًا أو منتجا أو مؤقتًا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،
- 2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتًا ، وظيفة أو وكالة أو بدون أجر ، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية ،
- 3- كل شخص آخر معرف بأنه وكيل عمومي أو من في حكمه طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

ج- موظف عمومي أجنبي :

كل شخص مدني أو عسكري يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا لدى بلد أجنبي ، سواء كان معينًا أو منتجا ، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي

د- موظف منظمة دولية عمومية

كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له منظمة أو هيئة دولية بأن يتصرف نيابة عنها

هـ الكيان :

مجموعة من العناصر المادية أو المعنوية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين من أجل بلوغ هدف معين

و - الممتلكات

الموجودات بكل أنواعها ، سواء كانت مادية أو معنوية ، منقولة أو عقارية ، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

ز - العائدات الإجرامية :

فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها وتولي عهدة الممتلكات والسيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن المحكمة المختصة.

ط- المصادرة

التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية

ي - الجريمة الأصلية

كل جريمة تتأتى منها عائدات يمكن أن تصبح تبييضاً للأموال طبقاً للتشريعات ذات الصلة والمعمول بها

ك - التسليم المراقب

الإجراء الذي يسمح لشحنات أو تحويلات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من التراب الوطني أو المرور عبره دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جريمة ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها .

ل - الاتفاقية :

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الفصل الثاني : التجريم والعقاب

المادة 3 : رشوة الموظفين العموميين الوطنيين

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمس مائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية

1- الموظف العمومي الذي يلتمس أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة غير مستحقة سواء لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بذلك الموظف بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته.

2- كل شخص يعد موظفا عموميا بمنفعة غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته

3- يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له

إذا كانت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى مرتكبة من طرف منتخبين أو قضاة أو محلفين أو خبراء أو وكلاء الضرائب والجمارك أو الخزينة العامة أو منسقي اللبرامج أو الوكلاء القضائيين أو الموظفين السامين أو أي شخص شخص معين بمرسوم أو مقرر وزاري مهما كانت صفته ، تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تعادل ثلاثة أضعاف القيمة المطلوبة أو المقبولة على أن لا تقل عن خمسة ملايين (5.000.000) أوقية

المادة 4 : رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من مائة ألف (500.000) إلى مليوني (2.000.000) أوقية

1- موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول منفعة غير مستحقة سواء لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته

2- كل شخص يعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا بمؤسسة دولية عمومية بمنفعة غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي منفعة غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصرفات الأعمال التجارية الدولية.

3- يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له

4- وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة من طرف موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية بمناسبة إبرام أو تنفيذ أو رقابة أو تسليم صفقة عمومية .

المادة 5 : الرشوة في مجال الصفقات العمومية

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة المأخوذة على أن لا تقل عن مليوني (2.000.000) أوقية كل موظف عمومي يأخذ أو يحاول أن يأخذ لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة غير مستحقة مهما كانت طبيعتها بمناسبة تحضير أو تقييم أو

إبرام أو منح أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق مبرم باسم الدولة أو المجموعات المحلية أو العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الشركات ذات رأس المال العمومي والشركات ذات رأس المال المختلط .

يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له

وتطبق نفس العقوبات بحق كل من يقدم أو يحاول تقديم الأجرة أو المنفعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة

المادة 6 : الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مليون (1.000.000) إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية كل موظف عمومي يقوم بإبرام صفقة أو عقد أو اتفاقية أو ملحقات ذات صلة بها أو يؤشر عليها أو يراجعها مخالفا بذلك الأحكام التشريعية أو التنظيمية بغرض منح امتيازات غير مبررة أو الحصول عليها .

كما يعاقب بنفس العقوبة كل تاجر أو صناعي أو مقاول من القطاع الخاص وبصفة عامة كل شخص يقوم بإبرام صفقة مع الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ويستفيد بصفة غير مستحقة من سلطة أو تأثير أحد موظفي الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل في نوعية المواد أو الخدمات أو حال التسليم

يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له في الجريمة

المادة 7 : الرشوة في القطاع الخاص

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مليون (1.000.000) إلى خمس ملايين (5.000.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين

- كل من وعد أو عرض أو أعطى بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة مستحقة على أي شخص يدير أو يعمل بأي صفة لدى مؤسسة تابعة للقطاع الخاص سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح آخر ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل خرقا لواجباته .
- كل من يدير أو يعمل بأي صفة لدى مؤسسة تابعة للقطاع الخاص يلتبس أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل خرقا لواجباته

يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له

المادة 8 : الرشوة المرتكبة بمناسبة الانتخابات

يعاقب بالحرمان مدة (10) سنوات من

- ممارسة أي وظيفة انتخابية
- ممارسة أي وظيفة عمومية
- كل من قدم أو حاول تقديم أو عرض منفعه مادية أو معنوية غير مستحقة مهما كانت طبيعتها بصفة غير شرعية من أجل التأثير على اختيارات الناخبين

وتطبق هذه العقوبات دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص الأخرى.

المادة 9 : الزيادة في الفوترة ، والنفقات الوهمية

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف المبلغ المضخم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص ، تاجر أو غير يقوم بالاتفاق مع الموظف العمومي بتضخيم قيمة أو ثمن أو إيجار السلع أو الخدمات بالمقارنة مع سعرها المتداول أو بتبرير قيمة نفقات وهمية

كما يعاقب بنفس العقوبة المتمثلين موظفين أو غير موظفين

المادة 10 : اختلاس الممتلكات أو إتلافها أو تبيدها بوسائل أخرى من طرف موظف عمومي

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من خمسة ملايين (5.000.000) أوقية إلى عشرة ملايين (10.000.000) أوقية كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحجز أو يصرف عمدا وبدون وجه حق لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر يتلف أية ممتلكات أو أموال أو وثائق مالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.

يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف لصالحه في الجريمة فاعلا أو أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له

المادة 11 الغدر

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تعادل ضعف قيمة المبلغ المتحصل عليه على أن لا تقل عن مليون (1.000.000) أوقية كل موظف عمومي يلتمس أو يستلم أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء ، أو يتجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو للصالح من يقوم بالتحصيل لحسابه.

المادة 12 : الإغفاء والتخفيض غير الشرعي

يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تعادل ثلاثة أضعاف القيمة المتحصل عليها أو الموعود بها كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة بأي شكل من الأشكال ولأي سبب دون ترخيص قانوني من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية ، أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة .

المادة 13 : استغلال النفوذ

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية.

- كل من وعد موظفاً عمومياً أو أي شخص آخر بأية منفعة مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إيها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحرير ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض لهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منفعة غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على الفعل أو لصالح أس شخص آخر .

- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يلبس أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر أية منفعة غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من سلطة أو إدارة عمومية على منفعة غير مستحقة.

يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلاً أصلياً إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركاً له

كل من يلجأ إلى الوساطة أو استغلال النفوذ من أجل الحصول على منفعة أو امتياز غير مستحقين من إدارة أو هيئة عمومية وكذلك كل من يمنح منفعة أو امتيازات غير مستحقة على أساس الوساطة واستغلال النفوذ.

المادة 14 : إساءة استغلال الوظيفة

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات كل موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو منصبه عمداً من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والنظم وذلك بهدف الحصول على منفعة غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

المادة 15 : أخذ فوائد بصفة غير قانونية

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية كل موظف عمومي يأخذ أو يقبل مباشرة أو بصفة غير مباشرة فوائد غير شرعية في هيئة أو في عملية يكون وقت ارتكاب الفعل مكلفاً أو مشرفاً على إدارتها أو مراقبتها أو تصفيتها أو مكلفاً بأن يصدر أمراً بالدفع فيها بصفة جزئية أو كلية .

#### المادة 16 : الأثر غير المشروع

يعاقب بالحرمان من الحقوق المدنية المنصوص عليها في المدونة الجنائية كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير الزيادة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة بأي وسيلة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

#### المادة 17 : إخفاء العائدات الإجرامية

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

#### المادة 18 : إعاقة سير العدالة

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية :

- 1- كل من استخدم النفوذ أو القوة البدنية أو التهديد أو التهرب أو الوعد بمنفعة غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الأداء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون
- 2- كل من استخدم النفوذ أو القوة البدنية أو التهديد أو التهرب لعرقلة التحقيقات والمتابعات وصدور الأحكام بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.
- 3- كل من رفض عمدا تبرير تزويد الرقابة والبحث والمتابعة والتحقيق بالوثائق والمعلومات المطلوبة

#### المادة 19 : حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

يستفيد المبلغون والشهود والخبراء والضحايا وذووهم من حماية خاصة تسهر عليها الدولة يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهرب أو التهديد بأي طريقة أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد أسرهم أو سائر وثيقي الصلة بهم

سينظم مرسوم إجراءات حماية خاصة بالأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة

#### المادة 20 : عدم التبليغ عن الجرائم

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية كل شخص يعلم بحكم وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت المناسب

المادة 21 : المشاركة والحماية

يعاقب المشاركون في الجرائم المنصوص عليها هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للفاعلين الأصليين

يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة لمرتكبها

المادة 22 : مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

يمكن التصريح بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين باستثناء الدولة والأشخاص الاعتباريين العموميين ، عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت أن هذه الجرائم قد ارتكبت لفائدتها من طرف ممثلها الشرعيين أو أحد أجهزتها.

وتكون هذه العقوبات المطبقة عليها في إدانتها هي :

- غرامة تتراوح بين خمسة أضعاف وعشرة أضعاف الغرامة المقررة للأشخاص الطبيعيين في حالة ارتكابهم لنفس الجريمة
- حظر ممارسة الأنشطة المرتبطة بالجريمة كلياً أو جزئياً بصفة مؤقتة من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) أو بصفة دائمة.
- حل الكيانات والشركات المتورطة في الجريمة في حالة المعاودة

لا تمنع المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين من متابعة القائمين عليها مفاعلين أصليين أو مشاركين.

غير أن انعدام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين العموميين لا يمنع من المساءلة الجنائية للقائمين عليها حتى ولو ثبت أنهم تصرفوا لمصلحة تلك الهيئات

المادة 23 : الآثار

كل عقد أو صفقة أو إبراء أو ترخيص أو امتياز أو إذن متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من طرف الجهة القضائية المتعدهة في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية

الفصل الثالث : الإجراءات

المادة 24 : التقادم

تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ اكتشافها

غير أن الدعوى العمومية لا تتقدم في حالة إفلات الجاني من يد العدالة أو في حالة تحويلي عائدات الجريمة إلى الخارج.

تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب قرار أو حكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرور خمس (5) سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا الحكم أو القرار نهائياً

المادة 25 : سلطات البحث والتحري

دون المساس بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في قوانين أخرى ، يجب على جميع وكلاء الدولة المكلفين بالرقابة والتفتيش إبلاغ النيابة العامة عن كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي يحصل لهم العلم بها أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبةها .

إذا ظهر خلال التحريات والبحث المقام بهما من طرف إحدى هيئات الرقابة والتفتيش وقائع من شأنها أن تكون جريمة في مفهوم هذا القانون تقوم فوراً بإحالة الملف إلى النيابة العامة، وتشعر في نفس الوقت الوزير أو السلطة التي يتبع لها المعني

المادة 26 : الضبطية القضائية

دون المساس باختصاصات ضباط الشرطة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية أو النصوص الأخرى تمارس الشرطة القضائية المكلفة بمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية أعمال الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري :

القيام في الأوقات المسموح فيها قانوناً بزيادة منازل الأشخاص الذين توجد ضدهم شبهة قوية بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

مراقبة أي شخص يوجد ضده اشتباه قوي

يجوز بإذن من القاضي المختص اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة التالية :

- الكشف عن السر البنكي
- الرصد الإلكتروني واعتراض المكالمات الهاتفية
- الاختراق

المادة 27 : الحراسة النظرية

يمكن لضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية لمدة ثمان وأربعين ساعة ، يمكن تمديدها بإذن كتابي من طرف وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات مدونة الإجراءات الجنائية

المادة 28 : التفتيش والحجز

يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا اقتضت ضرورة البحث والتحري أو حالة الاستعجال أو الخوف من إخفاء أدلة القيام بتفتيش المنازل ومعاينتها في كل الأوقات بناء على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص

وفي حالة ما إذا كانت طبيعة الجريمة من النوع الذي لا يمكن إثباته إلا بالوثائق أو الأشياء الموجودة في عهدة المشتبه فيه ، فإن ضباط الشرطة القضائية يقوم بحجز الأشياء الضرورية ويعد محضرا بذلك توضع الاشياء المحجوزة في شكل محجوز مغلق ولا يحتفظ به منها إلا ما هو ضروري إظهار الحقيقة وفي حالة غياب المشتبه فيه يكون التفتيش بحضور أحد ذويه أو شاهدين (2)، وذلك دون الإخلال بمتطلبات السري المهني

المادة 29 : التجميد والحجز

يجوز لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق - كل فيما يخصه - أن يأمر بتجميد أو حجز :

- العائدات الواردة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والممتلكات المتحصل عليها من هذه العائدات،
- الممتلكات والعائدات والأشياء المستعملة أو المخصصة للاستعمال من أجل ارتكاب هذه الجرائم ،
- الممتلكات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي مزجت بممتلكات مكتسبة بصفة شرعية ،
- العائدات وجميع المنافع المكتسبة من محصول هذه الجرائم والأموال التي حولت إليها هذه العائدات والممتلكات.

المادة 30 : المصادرة

في كل الحالات التي يحكم فيها بإدانة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، فإن المحاكم المختصة تقضي بمصادرة كافة أملاك المحكوم عليه المتحصل عليها من ارتكاب هذه الجرائم مهما كانت طبيعتها لصالح الخزينة العامة.

تكلف هيئة إدارية بتسيير وتحصيل الأموال المحجوزة والمصادرة طبقا لأحكام هذا القانون.

ينظم مرسوم اختصاص وتنظيم وسير عمل هذه الهيئة.

**الفصل الرابع: الهيئات القضائية المختصة**

المادة 31: النيابة العامة

يشكل أعضاء النيابة العامة فريق لمكافحة الفساد مكلف بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعين أعضاء هذا الفريق طبقا للنظام الأساسي للقضاء.

سيحدد بمرسوم سير وتنظيم هذا الفريق.

المادة 32 : التحقيق

يشكل فريق للتحقيق في مكافحة الفساد على مستوى الدائرة الترابية لاختصاص محكمة استئناف نواكشوط.

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق، ضمن هذا الفريق، وفقا لأحكام النظام الأساسي للقضاء

يبت فريق التحقيق بصفة جماعية في قرارات الحبس الاحتياطي، وتجميد وحجز الممتلكات المملوكة للأشخاص المتبعين طبقا لهذا القانون.

سيحدد بمرسوم سير وتنظيم هذا الفريق

المادة 33 : هيئات الحكم

تنشأ الدائرة الترابية لمجال اختصاص محكمة استئناف نواكشوط محكمة ابتدائية مختصة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتلك المرتبطة بها أو التي لا يمكن فصلها

يمتد اختصاص المحكمة على جميع التراب الوطني

تتكون المحكمة من رئيس ومستشارين (2)، يعينون طبقا لأحكام النظام الأساسي للقضاء.

يمكن للمحكمة أن تعقد جلسات متنقلة.

المادة 34 : الاختصاص القضائي

تنظر المحكمة في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات التالية :

- إذا ارتكبت الجريمة على التراب الموريتاني .
- إذا ارتكبت الجريمة خارج التراب الموريتاني ضد أحد الرعايا الموريتانيين.
- إذا ارتكبت الجريمة خارج التراب الموريتاني من موريتاني أو شخص عديم الجنسية يقيم بموريتانيا بصفة اعتيادية.
- إذا تسببت الجريمة في أضرار لمصالح موريتانيا
- إذا كان مرتكب الجريمة موجودا على التراب الموريتاني ولم يتم تسليمه
- إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة تحمل العلم الموريتاني، أو طائرة مسجلة بموريتانيا.

المادة 35 : ظروف التخفيف

يمكن للأشخاص المتبعين من أجل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الاستفادة من ظروف التخفيف وذلك بشرط :

إبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة ومرتكبيها وشركائهم قبل الكشف عنها من طرف أجهزة البحث والمتابعة

أن يقدموا لسلطات البحث والمتابعة كافة المعلومات الضرورية للحصول على الأدلة وكل مساعدة من شأنها المساهمة في التعرف على الفاعلين والمشاركين في الجريمة ومنعهم من الحصول على عائداتها واسترجاع تلك العائدات ، وفي هذه الحالة يستفيد الأشخاص المذكورون أعلاه من تخفيف العقوبة لتصبح أدنى العقوبات وتكون مشمولة بوقف التنفيذ.

**الفصل الخامس : التعاون الدولي واسترداد الموجودات**

المادة 36 : التعاون القضائي

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين ، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون

المادة 37 : تقديم المعلومات

يجوز للسلطة القضائية المختصة وبناء على طلب من سلطة قضائية مختصة لدولة أخرى تربطها بدولة موريتانيا اتفاقية مصادق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل أن تقدم المعلومات المفيدة المتوفرة لديها والتي من شأنها استعادة الممتلكات والعائدات الإجرامية الناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 38 : إجراءات الاستيراد المباشر للممتلكات

تختص المحاكم القضائية الموريتانية بالنظر في الدعوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية ، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد

وللمحكمة التي تنظر في الدعوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المدانين بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحق بها

وفي جميع الحالات التي يمكن أن تتخذ فيها قرار المصادرة ، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية

المادة 39 : استيراد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي من أجل المصادرة

تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة على التراب الوطني طبقا للقواعد والإجراءات المقررة للقانون.

يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها طبقا للتشريع الجاري به العمل أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تلك المستخدمة في ارتكابها

ويحكم بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة دون إدانة جنائية في حالة الوفاة أو الغياب أو الفرار أو في حالات أخرى متشابهة

المادة 40 : التجميد والحجز

يمكن للجهات القضائية أو السلطات الموريتانية المختصة بناء على طلب السلطات المختصة في إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة

يمكن للجهات القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج

توجه الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 43 أسفله وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجال

المادة 41 : رفع الإجراءات التحفظية

يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليه في هذا القانون أو رفع الإجراءات التحفظية إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت ملائم أو إذا كانت الممتلكات المطلوبة مصادرتها ذات قيمة زهيدة

غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرير لإبقاء الإجراءات التحفظية.

المادة 42 : طلبات التعاون الدولي بغرض التجميد والحجز والمصادرة

فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لمال تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون ، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات بما يأتي :

- 1- بيان بالوقائع التي أسندت إليها الدول طالبة ، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي أسند إليه الطلب ، حيث ما كان متاحا وذلك إذا تعلق الطلب باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.
- 2- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك مع بيان بالوقائع التي أسندت إليها الدولة طالبة يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للمحاكم الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار قرار المصادرة.
- 3- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الواردة من الدولة طالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الأطراف حسنة النية بشكل مناسب ، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ الحكم بالمصادرة

المادة 43 : إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة

يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في هذا القانون والمتواجدة على التراب الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله إلى المحاكم المختصة، ويكون حكمها قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون .

تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بعناية النيابة العامة بكافة الطرق القانونية

المادة 44 : تنفيذ أحكام المصادرة عن جهات قضائية أجنبية

يرد قرار المصادرة التي أمرت بها المحكمة دولة طرف في الاتفاقية عبر الطرق المبينة في المادة 43 أعلاه ، وتنفذ طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو أية وسائل لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 45 : التعاون الخاص

يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة

المادة 46 : التصرف في الممتلكات المصادرة

عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الفصل يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وذلك طبقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به

## الفصل السادس : أحكام نهائية

المادة 47 : الأفضلية

يخصص جزء من ناتج الأموال المستردة والمصادرة بموجب هذا القانون لا يتجاوز عشرة في المائة 10% لصالح الهيئات والتشكيلات المكلفة بالكشف والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

تمنح نفس الأفضلية للأشخاص المبلغين الذين أدى إبلاغهم إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

سيحدد مرسوم الإجراءات التطبيقية للتوزيع والتنفيذ

المادة 48 : الإلغاء

يلغي هذا القانون جميع الأحكام السابقة والمخالفة له

المادة 49 : أحكام نهائية

ينفذ القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية